

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

كان العبد صغيرا قال في المدونة إن عقل الإسلام اه الثاني ظاهر كلام المصنف أن الكافر يتولى بيع العبد وهو ظاهر لفظ المدونة قال أبو الحسن وليس كذلك لأن فيه إهانة المسلم بل يبيعه الإمام ببينة ما يأتي في قوله بيع عليه ثم قال في شرح قوله في المدونة ولو وهب الكافر العبد المسلم الذي اشتراه لمسلم للثواب فلم يثبه فله أخذه ويباع عليه أقام بعض الشيوخ من هذه المسألة أن النصراني إذا اشترى مسلما ثم باعه من مسلم قبل أن يعرض له أن يبيعه جائز ولا ينتقض لأنه فعل ما كان يفعله الإمام وقال ابن شعبان ينقض بيعه لأن تولية البيع فيه إهانة للمسلم فيفسخ حتى تولاه الإمام اه الثالث قال ابن عرفة قال المازري لو أسلم عبد الكافر المؤجر من نصراني فسخ باقي مدة الإجارة وهذه الرواية على فسخ شراء الكافر المسلم وعلى بيعه عليه يؤاجر من مسلم بقية المدة ابن عرفة يفرق ببقاء ملك الكافر في إجارته عليه ولذا يفتقر لبيعه بعدها اه قلت ولو كان مؤاجرا من مسلم فعلى ما قال المازري لا تفسخ الإجارة وعلى ما قاله ابن عرفة تفسخ الإجارة وهو الظاهر ونقل ابن عرفة قبل كلامه هذا عن المازري أنها لا تنفسخ وعن التونسي أنه جعله محل نظر ولا يلزم مثل ذلك في التدبير والعق المؤجل لما تعلق به هناك من الحرية الرابع قال في المسائل الملقوطة يجبر الرجل على بيع ما له في عشرة مواضع الأول الكافر يجبر على بيع عبده المسلم الثاني على بيع المصحف الثالث مالك الماء يجبر على بيعه لمن به عطش فإن تعذر الثمن أجبر من غير ثمن الرابع من انهارت بئرته وخاف على زرعه الهلاك يجبر جاره على سقيه بالثمن وقيل بغير ثمن الخامس المحتكر يجبر على بيع طعامه السادس جار الطريق إذا أفسدها السيل يؤخذ مكانها بالقيمة السابع إذا ضاق المسجد يجبر جاره على بيع ما يوسع به الثامن صاحب الفدان في رأس الجبل إذا احتاج الناس إلى أن يتحصنوا فيه التاسع صاحب الفرس أو الجارية يطلبها السلطان فإن لم يدفعها إليه جار على الناس وأضر بهم فإنه يجبر على دفعها لارتكاب أخف الضررين العاشر إذا أسر رجل بيد العدو وامتنع الذي هو عنده من قبول الفداء إلا أن يدفع إليه عبد رجل معين فأبى صاحبه من بيعه إلا بأضعاف ثمنه فإنه يؤخذ منه بالأكثر من قيمته من فتاوى ابن رشد اه وذكر القرافي في كتاب الوقف سبعا فترك الأول والثاني والعاشر لشهرة ذلك وإليه أعلم ص ولولدها الصغير على الأرجح ش الخلاف المذكور وترجيح ابن يونس إنما هو في مسألة النصرانية يسلم وذكره المصنف في اشتراء الكافر المسلم فكأنه رأى أن لا فرق بينهما وهو كذلك قال البساطي وأنت الضمير في قوله لولدها لأنه لا يتصور أولاد صغار مسلمون وأبوهم كافر على المذهب قلت قد يمكن ذلك فيما إذا أسلم

الولد وهو صغير وقد عقل الإسلام فإنه يحكم بإسلامه وولدها الكبير مثل الصغير ص لا بكتابة ش لا يكفي في إخراج العبد المسلم عن ملك الكافر مكاتبته إياه بل تباع كتابته عليه على المشهور وسواء أسلم عنده ثم كاتبه أو اشتراه مسلماً ثم كاتبه أو كاتبه ثم أسلم كما سيقوله المصنف في باب المكاتب وقيل تبطل الكتابة ويبيع عبداً قاله في المبسوط ونقله ابن الحاجب وغيره وإلا أعلم ص ورهن ش أي لا يكفي في الإخراج أن يرهنه لأن الرهن باق على ملك الراهن ثم بين الحكم بعدم الوقوع في القولة التي بعد هذه ص وأتى برهن ثقة إن علم مرتهنه بإسلامه ولم يعين وإلا عجل ش قال في المدونة وإذا أسلم عبد النصراني فرهنه بعتة عليه وعجلت الحق إلا أن يأتي برهن ثقة مكان العبد فيأخذ الثمن فقيده بعض القرويين بما إذا لم ينعقد البيع على هذا الرهن بعينه ونقل في التوضيح عن ابن محرز أنه قيده بما إذا كان المرتهن عالماً